وسائل الحماية المدنية لبراءة الاختراع في القانون الأردني "دراسة مقارنة"

الدكتـــــور

رائد لطفي محمود صبح

أستاذ مساعد في القانون المدني

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

وسائل الحماية المدنية لبراءة الاختراع في القانون الأردني
"دراسة مقارنة"

رائد لطفي محمود صبح
قسم القانون المدني، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.
البريد الإلكتروني: Soboh.raed@hotmail.com

ملخص البحث:

نظم المشرع الأردني في قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ الأحكام المتعلقة بحماية براءة الاختراع ، من حيث حماية الاختراع ، وحق المخترع. فالاختراع لا يكتسب الحماية الا بعد استيفاء شروطه الموضوعية من شرط الجدة ومدى قابليته للتطبيق الصناعي ، والتسجيل كشرط شكلي لحصول المخترع على شهادة براءة الاختراع . اما حق المخترع فلا تنشأ له الحماية الا بعد حصول المخترع على شهادة براءة اختراع ، اما قبل ذلك يكون مجرد حق محتمل لم يتم منحه الحماية المدنية .

والحماية المدنية اما ان تكون حماية موضوعية من خلال الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر يلحق بمالك براءة الاختراع من جراء ارتكاب أي فعل غير مشروع . او إجرائية وقائية (تحفظية) تتمثل في وقف التعدي ، والقاء الحجز التحفظي وحماية الأدلة المتصلة بالتعدي ، وقد اشار اليها المشرع في المادة(٣٣) من القانون.

وبذلك يكون المشرع لم يعطي مالك البراءة حماية مدنية موضوعية بصورة مستقلة ، فكان لا بد من اللجوء الى الأحكام العامة في القانوني المدني والى الدعوى المنافسة

غير المشروعة المنصوص عليها في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.

الكلمات المفتاحية: براءة اختراع ، حماية ، القانون الأردني ، اتفاقية تربس.

Civil protection methods for patents in Jordanian law

"Comparative study"

Raed Lutfi Mahmoud Soboh
Department of Civil Law, Faculty of Sheikh Noah Al-Qudah of Sharia and Law, The World Islamic Science and Education University, Amman, Jordan.
E-mail: Soboh.raed@hotmail.com

Abstract:

The Jordanian legislator, and in the Patent Law No. (32), of 1999, regulated the provisions concerned with the protection of the patent in terms of protecting the invention and the right of the inventor. In fact, the invention does not acquire protection except after fulfilling its substantive conditions including the condition of being new and the extent of its industrial applicability as well as the registration as a formal condition for the inventor to obtain a patent certificate. As for the inventor's right to protection, yet he acquires the same after obtaining a patent certificate while before that, it is just a possible right not being vested with civil rights

In fact, the civil protection is either an objective protection through a civil lawsuit to claim compensation for any damages caused to a patent proprietor as a result of committing any illegal act or a precaution action (provisional) represented by ceasing the infringement, imposing the provisional attachment and keeping the evidences related to the infringement. In fact, the same has been referred to by the legislator in article (33) of the Law.

Hence, the legislator has not vested an objective civil protection to the patent proprietor independently for which the matter should be resorted to the general provisions of the Civil Law and to the

illegal competition lawsuit provided for in the Law of the Illegal Competition and Commercial Secrets No. (15) of 2000.

Keywords: Patent, Protection , The Law Of Jordan , Trips Agreement.

مقدمة :ـ

يقصد بالاختراع أية فكرة إبداعية سواء كانت منتجا معينا ام طريقة صنع ام تمثلت بكليهما معا ، تؤدي الى حل مشكلة في اي من مجالات التقنية ، أما براءة الاختراع فهي شهادة تمنح لصاحب الحق من السلطات المختصة ، والتي تخوله الحق في احتكار الاختراع واستعماله واستغلاله والتصرف به ، ومنع الآخرين من الاعتداء عليه .

وحتى يتمكن المخترع من استعمال حقه و حمايته ، بعد ان أصبح له قيمة مالية ، فكان لا بد ان يكون هناك نظام حماية خاص تحمي حق المخترع من أي اعتداء على حقه ، ويمنحه الحماية القانونية .

فإن الحق في براءة الاختراع هو كسائر الحقوق يتمتع صاحبه بالحماية المدنية المتمثلة بمنحه الحق بدفع أي اعتداء عليه ، فله الحق في إقامة دعوى مدنية على كل من يتعدى على حقه في الاختراع ، ويطالبه بإزالة هذا التعدي أن أمكن والتعويض عن أي ضرر لحقه نتيجة هذا التعدي [1] .

وتمثل براءة الاختراع حقا عينيا يحتكره المخترع أو خلفه [2]، وينشأ هذا بمجرد صدور براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص ، فيتمتع هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص بجميع الحقوق المترتبة على حق الملكية من حق التصرف أو الاستعمال أو

١- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي الازاربطة ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص٥١٢

٢- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية - الملكية الصناعية – دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي ، مطلعة دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الثانية لسنة ٢٠١٠ ، ص ٩٢ .

الاستغلال [٣]، كما يترتب التزاما عاما في مواجهة الجمهور باحترام هذا الحق وعدم الاعتداء عليه أو التعرض له .

ويقصد بالحماية المدنية ، تلك الحماية العامة المقرر لجميع الحقوق أيا كان نوعها ، وتمثل براءة الاختراع حقا عينيا يحتكره المخترع أو خلفه، وينشأ هذا بمجرد صدور براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص ، فيتمتع هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص بجميع الحقوق المترتبة على حق الملكية من حق التصرف أو الاستعمال أو الاستغلال ، كما يترتب التزاما عاما في مواجهة الجمهور باحترام هذا الحق وعدم الاعتداء عليه أو التعرض له .

لذلك أبرمت معاهدات واتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وتنظيمها ، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

وعلى اثر ذلك تم تنظيم حماية قانونية لحق المخترع على اختراعه في الدول التي أنظمت الى هذه الاتفاقية ، ومن هذه الدول الاردن ، الذي نظم ذلك من خلال إصداره قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩

وقد نظم المشرع الحماية القانونية لبراءة الاختراع من خلال حماية الاختراع ذاته ، ومن ثم حماية حق المخترع .

٣- المادة (١٣/ ب/ ٢) من قانون براءة الاختراع وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ ، المنشور على الصفحة (٤٢٥٦) من الجريدة الرسمية رقم (٤٣٨٩) تاريخ ١/ ١١/ ١٩٩٩ ، كما اعطى المشرع في هذه المادة لصاحب الاختراع الحق في حمايته حماية وقتيه واستغلاله من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع . انظر في الاثر المترتب على تقديم طلب البراءة القليوبي ، المرجع السابق ، ص١١٨ وما بعدها.

فاشترط المشرع لحماية الاختراع شروطا موضوعية وشكلية ، وتمثلت الشروط الموضوعية بشرط الجدة و شرط التطبيق الصناعي ، وان يكون مشروعا غير مخالف للقانون او النظام العام او الآداب العام اما الشروط الشكلية تمثلت في تسجيل الاختراع لدى المسجل في وزارة الصناعة والتجارة ، وبعد التحقق من صحة توافر الشروط الموضوعية يتم منح المخترع شهادة براءة الاختراع ، والقرار الذي يصدر بمنح شهادة البراءة هو قرار إداري يقبل الطعن به لدى القضاء الإداري

مشكلة البحث :ـ

تهدف الحماية المدنية إلى حماية براءة الاختراع من الاعتداء عليها أما من خلال حماية موضوعية تتمثل في إقامة دعوى مدنية أو إجرائية وقائية تهدف إلى رد أي اعتداء وشيك الوقوع على حق المخترع في اختراعه .

وبذلك يكون المشرع لم يعطي مالك البراءة حماية مدنية موضوعية بصورة مستقلة ، فكان لا بد من اللجوء الى الأحكام العامة في القانوني المدني والى الدعوى المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠

ومما تقدم فان هذا الأمر دفعني إلى البحث في ما مدى الحماية القانونية التي منحها المشرع لمالك براءة الاختراع ، وهل هذه الحماية كفاية لحماية حقوقه ، أما أنها جاءت قاصرة وعلى المشرع التدخل لتوفير الحماية لقانونية له ، باستعراض مواد القانون الناظمة للملكية الفكرية في الأردن نجد انه يعتريها النقص في معالجة بعض الإشكاليات المتعلقة بالحماية القانونية لمالك براء الاختراع فكان لابد من التطرق لهذا النقص ومعالجته

منهجية البحث:ـ

سنقوم بمعالجة موضوع هذا البحث من خلال الاعتماد على المنهج المقارن من خلال مقارنه النصوص المتعلقة براء الاختراع مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة ، والقضاء ، كما سيتم إتباع المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية وترجيح ما هو مناسب ،وأخيرا سيتم رفد هذا البحث ببعض القرارات القضائية ان أمكن من خلال المنهج التطبيقي .

هيكلية البحث :ـ

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مبحثين تناولت في الأول الحماية الموضوعية وفي الثاني الحماية الإجرائية (الوقائية)

المبحث الأول:
الحماية الموضوعية لبراءة الاختراع

يقصد بالحماية الموضوعية هى الدعوى التي تمنح الحماية القانونية لجميع المراكز القانونية ، في مواجهة كل من يخل بواجب عام يتعين على الجميع الالتزام به ، وهو احترام حقوق الغير[٤]

والجزاء مترتب على هذه الحماية هو إزالة التعدي أو التعويض عن الضرر الذي لحق بمالك براءة الاختراع او الاثنين معا . ويكون ذلك من خلال إقامة دعوى مدنية .

والدعوى المدنية التي يحق لمالك براءة الاختراع إقامتها تكون على أساس المسؤولية التقصيرية ، وتكون على صورتين ، الأولى دعوى الاعتداء على الحق في الاختراع استنادا الى المادة (٣٢/ج) من قانون براءة الاختراع التي أعطت الحق لمالك براءة الاختراع بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر لحقه جراء ارتكاب أي من الأفعال الي نصت عليها الفقرات (أ و ب) من هذه المادة ، ويطلق الفقه على هذه الدعوى بدعوى التقليد [٥] ، وهى دعوى مدينة بالتبعية أي انها تتبع الدعوى الجزائية ، لكونها ناشئة عن فعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون براءة الاختراع ، فأساس هذه الدعوى المدنية هو نص التجريم .

أما الصورة الثانية للدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الاعتداء على الحق في الاختراع هى دعوى المنافسة غير المشروعة.

٤- حجازي ، المرجع االسابق ، ص٥١٢ . زين الدين ، المرجع السابق ، ص١٤٤ .

٥- خاطر ، المرجع السابق ، ص١٤٨

وسواء أكانت الحماية عن طريق دعوى مدنية بالتبعية او من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، فإن الهدف منهما هو جبر الضرر الذي لحق بمالك الاختراع نتيجة الاعتداء الذي وقع على حقه ايا كان سببه ، وان كانت المسؤولية في كلتا الدعويين تتفقان من حيث إحكامها الا إنهما يفترقان من حيث أجراءتهما ، فالأولى تخضع لإحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية [٦]. وأما الأخرى فتخضع لإحكام القانون أصول المحاكمات المدنية .

ونرى انه لا يوجد ما يمنع من إقامة دعوى مدنية بالتبعية استقلالا عن الدعوى الجزائية استنادا الى أحكام المسؤولية التقصيرية إلا انه يشترط أن يتثبت القاضي من توافر وثبوت إحدى الأفعال التي نصت عليها الفقرتين (ا و ب) من المادة (٣٢) من قانون براءة الاختراع.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الاول دعوى المنافسة غير مشروعة وفي الثاني لدعوى التقليدية " المسؤولية التقصيرية "

٦- لمزيد من التفصيل حول هذه الدعوى المدنية بالتبعية انظر :خالد نايف الفواعرة ، الحماية المدنية لبراءة الاختراع ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت لسنة ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص٨٦ وما بعدها .

المطلب الأول:
الدعوى المنافسة غير المشروعة

وسيلة الحماية المدنية لبراءة الاختراع هي دعوى المنافسة المشروعة، التي يلجأ إليها المخترع للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة تعدى الغير على اختراعه سواء كانت هذه الاختراعات مسجلة أما لا . واخذ القانون الأردني بهذه الدعوى ونظم أحكامها من خلال قانون المنافسة غير المشروعة والإسرار التجارية[٧] .

أولا :ـ تعريف الدعوى المنافسة غير المشروعة .

لم يعرف القانون الأردني المنافسة غير مشروعة، وإنما عدد في المادة (٢) منه على أعمال اعتبرها أعمالا تشكل منافسة غير مشروعة.

اما القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية والأسماء التجارية فقد عرف المنافسة غير المشروعة في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) " يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية "

وعرف بعض الفقه المنافسة غير المشروعة بأنها " نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، وتعني أيضا المزاحمة بين عدة أشخاص او بين عدة قوى تتابع نفس الهدف وحق كل تاجر او منتج في المنافسة المشروعة يخوله استخدام كافة الوسائل العادلة التي لا تتعارض مع الأعراف التجارية والعادات من اجل تحقيق أفضل النتائج [٨].

٧- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ المنشور على الصفحة (١٣١٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٢٣) تاريخ ٢/ ٤/ ٢٠٠٠

٨- زينة غانم الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دار ومكتبة حامد ، عمان ، لسنة ٢٠٠٢ ، ص ١٧ . انظر في ذلك ماهر فوزي حمدان، حماية العلامة التجارية ، دراسة مقارنة ، مطبعة

وقد عرفتها محكمة النقض المصرية "بأنها ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات قصد إحداث لبس بين منشأين تجارين واجتذاب عملاء إحدى هاتين المنشأتين للأخرى، وكذا صرف عملائها عن المنشأة "[٩].

أما دعوى المنافسة غير المشروعة فقد عرفها الفقه بأنها " الجزاء الذي يقره القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك معيب في ميدان المنافسة " [١٠].٠

وعرفها البعض بأنها" رخصة قانونية يقرها القانون لشخص في ان يلتجأ الى القضاء ليحصل منه على إقرار لحق واستخلاص للنتائج المترتبة على هذا الإقرار " [١١]

ونرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة هى وسيلة الحماية المدنية للأفعال الناشئة عن الأعمال التجارية بين الصناع والتجار، لذلك يمكن تعريفها" بأنها الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه او حمايته من الاعتداء عليه في المعاملات التجارية والصناعية" [١٢]

الجامعة الأردنية ، سنة ١٩٩٩ ، ص ٦٦ . مصطفى كمال طه، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، بيروت سنة ١٩٧٥ ص٥٥٩

٩- مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة القضائية 67 ، رقم 100 ، ص1 .

١٠- اكثم امين الخولي، الوسيط في القانون التجاري ، الاموال التجارية ، مطبعة النهضة ، مصر ، الطبعة الاولى ، الجزء الثالث، سنة ١٩٦٤ ، ص٤٨

١١- كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ٢٠١٠ ص٣٦ ، حمدان ، حماية العلامات التجارية ، المرجع السابق ، ص٦٧ .

١٢- عوض احمد الزعبي ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢٠١٣ ، ص٢٢٤ .

ثانيا :ـ الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة .

لقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، ولم تتفق تلك الاتجاهات الفقهية حول أساس قانوني واحد لها ، قبل تصدي التشريعات التجارية لتنظيمها، ويمكن إجمال تلك الاتجاهات في:

الاتجاه الأول : ذهب اتجاه من الفقه والقضاء[١٣] الى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على الاحكام العام للمسؤولية التقصيرية ، لأن فعل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه ضرر، وأن هذه الدعوى ترتكز على ثلاثة أركان ، هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية

وقد انتقد جانب من الفقه والقضاء هذا الاتجاه على اساس أن فكرة الخطأ تبدو قاصرة في مجال المنافسة غير المشروعة، إذ المنافسة غير المشروعة قد تثبت رغم عدم وجود خطأ أو ضرر، كما أنها تتعارض مع الاعتراف للتاجر بحقوق صناعية، وأن ما يميز دعوى المسؤولية التقصيرية عن

دعوى المنافسة غير المشروعة أن الأولى دعوى علاجية تهدف لتعويض الضرر، وأما دعوى المنافسة غير المشروعة فقد يتجاوز هدفها تعويض الضرر إلى كونها وسيلة وقائية من خلال اتخاذ المحكمة إجراءات تمنع وقوع الضرر في المستقبل، ولا يشترط

١٣- حمدان ، حماية العلامات التجارية ، المرجع السابق ، ص٧٥ . ثروت عبد الرحيم ، المكتبة التجارية والصناعية في الانظمة السعودية ، عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك السعود ، الرياض ، ص١٨٣ ، الصفار ، زينة ، المرجع السابق ، ص ١٢٧

في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محققا بأن وقع فعلا أو سيقع حتمًا كما في المسؤولية التقصيرية، وإنما يكفي احتمال وقوع الضرر [١٤]

الاتجاه الثاني : يرى جانب اخر من الفقه أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، انطلاقا من كون المنافسة بحسب الأصل عمل مشروع، فإذا انحرف التاجر عن هذا السلوك لا يعتبر مرتكبا لخطأ تقصيري وإنما يعد متعسفا في استعمال الحق المقرر له والمألوف وفقا لعادات وأعراف التجار [١٥].

وهذا المذهب تعرض للنقد أيضا، حيث لا يمكن تطبيق المعايير العادية للتعسف في استعمال الحق على أعمال المنافسة غير المشروعة ، لان المنافسة ليست استعمالاً تعسفياً في الحق ، ففي حرية التجارة لم يتجاوز التاجر الغاية التي أنشئ من اجلها الحق ، إلى جانب عدم تطلب الدعوى للنية غير المشروعة لدى الفاعل [١٦].

الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه أن دعوى المنافسة غير المشروعة من الدعاوى العينية التي تهدف لحماية ما يتمتع به التاجر من حق ملكية على متجره، لأن من شأن المنافسة غير المشروعة تحويل

١٤- عماد الدين سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطلعة الاولى ، سنة ٢٠١٢ ، ص ١١٥

١٥- العريني، محمد فريد ومحمدين، جلال وفاء :القانون التجاري . الجزء الاول، الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري دون ط .الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية . 1998 .ص386

١٦- حمدان ، حماية العلامات التجارية ، المرجع السابق ، ص ٩٣ . جوزيف نخله سماحة . المزاحمة غير المشروعة دراسة قانونية مقارنة . مرجع سابق . ص ١٢٩.

عملاء المتجر وجذبهم على غيره من المتاجر التي تزاول ذات النشاط، لذلك فهي أقرب إلى دعوى الاستحقاق التي تحمي حق الملكية على الأشياء المادية [١٧]

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد وذلك انطلاقًا من كون التاجر لا يتمتع بحق ملكية على عملائه، فالعملاء من حقهم اختيار السلعة التي يرغبون بها، او التجار الراغبين في التعامل معهم، كما ان براءة الاختراع كقيمة مالية في المشروع الاقتصادي ليست مالا ماديا - وانما مال معنوي ذو طابع خاص وخصائص تميزه عن غيرها كالانتشار والتغير وعدم الثبات الذي لا يصدق معه اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى عينية [١٨]

الاتجاه الرابع: - ذهب هذا الاتجاه الى اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة هي بمثابة دعوى مسؤولية من نوع خاص ، فهي تقوم على الأسس التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية ولكن بقدر ما تتفق مع طبيعتها المركبة ، حيث انها تجمع ما بين الحق العيني والحق الشخصي . وبذلك يستطيع صاحب الحق في الاختراع من اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض اذا كان هناك اعتداء على حقه من خلال دعوى المنافسة غير

١٧- علي يونس ، المحل التجاري ، منشورات دار الفكر العربي ، سنة١٩٧٧ ، ص١٥٠ . مصطفى طه ، المرجع السابق ، ص١٥١ . احمد عبد الرحيم الحياري ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون المدني ، والاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ، سنة ٢٠٠٦ ، ص١٥٠-١٥١

١٨- احمد ،محرز الحق في المنافسة المشروعة في مجالات الاقتصاد التجاري ، دار النهضة ، سنة ١٩٩٤ ، ص٣٢٦ . و الحياري ، المرجع السابق ، ص١٥١ .

المشروعة حيث ان هذه الدعوى لا تشترط لأقامتها ان يكون الحق مسجل أي ان يكون هناك براءة اختراع وانما يشترط ان يقع ضرر حتى وان كان محتملا [١٩]

وبالرغم من اختلاف الاتجاهات الفقهية حول أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، فإن الرأي الغالب ما زال يرى أن أساسها هو المسؤولية التقصيرية مع مراعاة طبيعتها الخاصة بسبب طبيعة الحق الذي تحميه المتمثل في عنصر الاتصال بالعملاء وباقي الحقوق المعنوية للمحل التجاري ذات القيمة المالية، والتي تفترض وجود منافسة بين تاجرين وقد أخذت بعض القوانين في الدول العربية تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسئولية التقصيرية ، كما هو الحال في الأردن التي تؤسس الدعوى على المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني الخاصة بالمسئولية التقصيرية [٢٠] .

وفي مصر تؤسس الدعوى على أساس المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري أي على المسئولية التقصيرية [٢١]، حيث قضت محكمة النقض المصرية بـ " .... كانت المنافسة التجارية غير المشروعة تعد فعلا تقصيريا يستوجب مسئوليه فاعله عن تعويض الضرر المترتب عملا بالمادة ١٦٣ من القانون المدني .... "[٢٢] .

١٩- محرز ، الحق في المنافسة ، المرجع السابق ، ص٣٠٩ . الحياري ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص١٥١-١٢٢ . حمدان ، حماية العلامات التجارية ، المرجع السابق ، ص١٠٠ . الفواعرة ، الحماية المدنية ، المرجع السابق ، ص١٢١

٢٠- محمد سامي فوزي. شرح القانون التجاري دراسة مقارنة . الطبعة الأولى . الأردن . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . (١٩٩٧) . ص١٩٧.

٢١- د.مصطفى كمال طه . القانون التجاري . المرجع السابق ، ص١٨١.

٢٢- حكم محكمة النقض المصرية . الطعن رقم ٥٠٥ . مدني . بتاريخ ٢٥ يونيه ١٩٥٩م .

وفي لبنان هناك اتجاهين في القضاء اللبناني الأول، احدهما يؤسسها على المسئولية التقصيرية ، والأخر على أساس أنها نوع خاص من المسئولية[٢٣]، وفي الكويت فإن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة هي المسئولية المدنية التقصيرية [٢٤] .

وفي تقديري وان كان الاتجاه الرابع هو الأقرب الى طبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة ، الا انه يمكن القول ان الاساس القانوني لها هو القانون ، الذي قام بتنظيم أحكامها وإجراءاتها ، وأعطاها وصفها وطبيعتها القانونية ، فالمشرع عندما وضع قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية ، قطع كل خلاف حول طبيعتها وأساسها القانوني .

ثالثا:ـ شروط دعوى المنافسة غير المشروعة .

يتطلب لتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة شروط محددة، ويمكن ايجازها على النحو الاتي: -

١ -**يجب ان تقام دعوى المنافسة غير المشروعة ممن له مصلحة في اقامتها**، حيث نصت المادة (٣/ أ) من قانون المنافسة غير المشروعة على انه " لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما يلحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة " . وصاحب المصلحة هنا هو التاجر او الصانع الذي يهدف الى حماية تجارته وما يتصل بها من حقوق . لذا فلا تقبل هذه الدعوى من غير تاجر نظرا لانعدام محل المنافسة بين التاجر وغير التاجر / كما انه لا يشترط التماثل في النشاط التجاري لكل منهم بل قد يكون متنوعا، ومع ذلك توجد

٢٣- د.جوزيف نخله سماحة . المزاحمة غير المشروعة دراسة قانونية مقارنة . مرجع سابق . ص ١٣٩.

٢٤- د.طعمه الشمري . أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي . مرجع سابق . ص ٥٧.

المنافسة بينهم على اعتبار ان هناك تماثلا بالنسبة لقدر ادني من النشاط المشترك الذي يقوم به الاطراف [٢٥].

٢- الخطأ (او قيام عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة):

نص المشرع الاردني في المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية على اعمال اعتبرها تشكل منافسة غير مشروعة، حيث نصت هذه المادة على " أ- يعتبر عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية وعلى وجه الخصوص: -

١ -الاعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبسا مع منشأة أحد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري

٢ -الادعاء المغاير للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري.

٣-البيانات او الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات او طريقة تصنيعها او خصائصها او كمياتها او صلاحيتها للاستعمال.

٤ -أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج او تحدث لبسا فيما يتعلق بمظهره الخارجي او طريقة عرضه او قد تضلل الجمهور عند الاعلان عن سعر المنتج او طريقة احتسابه "

٢٥- سويدات ، الحماية المدنية للعلامات التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ وما بعدها .

ونرى ان المشرع ذكر هذه الحالات على سبيل الحصر فلا يمكن حصرها او الالمام بها، وذلك بسبب تغير الاعمال والوسائل والطرق التي يتبعها الغير في ميدان المنافسة غير المشروعة ويعود ذلك الى التطور الصناعي والتجاري والاقتصادي [٢٦].

وعليه يمكن القول ان أي فعل او عمل يخالف القوانين واللوائح او الاعراف التجارية او اتيان الاعمال التي تتضمن الاخلال بالنزاهة والشرف والامانة في المعاملات التجارية تشكل عملا غير مشروعا ومنافسة غير مشروعة.

ويثور التساؤل هنا، هل يشترط ان يرتكب التاجر هذه الاعمال عن سوء النية ام لا؟

ذهب الفقه والقضاء، بحق ،الى ان دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على الخطأ ، الاخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه ، ويستفاد من ذلك بأن للخطأ عنصرين ، أولهما موضوعي يتمثل في إخلال المخطئ بواجب قانوني ، والآخر شخصي يتجسد في ضرورة أن يكون المخطئ مدركاً أنه بفعله قد أخل بالواجب القانوني [٢٧].

ولكن للخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة معنى خاص ، بحيث يشترط وجود حالة منافسة تسبقه ، أي يحدث الخطأ سواء كان بسوء نية أو بغير ذلك أو كان نتيجة إهمال بحقيقة ما يقوم به من عمل اثر على نشاط التاجر المنافس [٢٨]. وبما انها تستند الى

٢٦- – لمزيد من التفصيل انظر : الفواعرة ، الحماية المدنية لبراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص١٢٥ وما بعدها .

٢٧- طعمه الشمري . المرجع سابق . ص ٦٠

٢٨- طعمه الشمري . المرجع سابق . ص ٦١.

القواعد العامة في المسؤولية المدنية ، فإن مسالة اشتراط سوء النية لا محل لها في هذه الدعوى [٢٩] .

وأن كان يتطلب لوقوع الضرر بصورة عامه توفر الإخلال بواجب قانوني ، فإن الإخلال بدعوى المنافسة غير المشروعة هو إخلال بواجب الصدق والأمانة والشرف والنزاهة في التعاملات التجارية ، إلى جانب الإخلال بالعادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الكويتية حين قالت " إن المنافسة غير المشروعة لا تعدو أن تكون صورة من صور الخطأ التقصيري الذي يستوجب مسئولية فاعله ..... إن ما أتاه الطاعن وإن لم يرق إلى درجة تقليد لمصنفات المطعون ضده ،طبقاً لأحكام قانون التجارة السابق ، إلا أنه بما انطوى عليه من اعتداء على حقوق هذا الأخير في استغلال مصنفاته التي يملك دون غيره حق طبعها وتوزيعها داخل الكويت يعد منافسة غير مشروعة لمخالفته للقانون والعادات والشرف والأمانة في المعاملات ، وهو من ثم يشكل في حقه خطأ مدنياً يستوجب مسؤوليته عن تعويض الضرر الناشئ عنه "[٣٠].

٣ـ الضرر:

يشترط للحكم في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض ان يكون هناك ضررا ترتب على فعل المنافسة غير المشروعة، سواء كان ضررا ماديا او معنويا، ولا يشترط ان يكون

٢٩- الصفار ، المرجع السابق ، ص١٣٩ . و يونس ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

٣٠- حكم محكمة الاستئناف (دائرة التمييز) . طعن رقم ١٥١-١٩٨٢. تجاري . جلسة ٩-٢-١٩٨٢م . مجلة القضاء والقانون . س١١ ع ٣شوال ١٤٠٦ه .يونيو ١٩٨٦م . ص٣٣ .

الضرر حالا، بل يكفي ان يكون محتمل الوقوع او ان يكون مستقبلا [٣١].

وتجد الاشارة الى ان المحكمة لا تقضي بالتعويض إلا إذا كان الضرر محققاً بالفعل في الحالات التي يتطلب بها تحقق وقوع الضرر، أما إذا كان الضرر احتمالياً فإن المحكمة تكتفي باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع الضرر مستقبلاً.

ويسأل التاجر مسبب الضرر الذي ارتكب عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة عن هذا العمل، ويلزم بتعويض المضرور عن الخسارة التي لحقه به وما فاته من كسب طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ووفقا لأحكام القانون المدني [٣٢] .

كما انه لا يشترط اثبات الضرر الفعلي بالمشروع، بل يستخلص وقوعه من قيام وقائع يكون من شانها عادة الحاق الضرر بالمشروع المنافس، فلا يتشدد القضاء في اثبات مقدار الضرر خلافا للقواعد العامة [٣٣]

٤ـ وجود رابطة السببية :

تقضي القواعد العامة بتوفر رابطة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسئولية عن العمل غير المشروع ، ولذلك يستطيع المدعى عليه أن يدفع عن نفسه المسئولية بإثبات أن الضرر الذي لحق المدعي ليس له علاقة بالخطأ الذي صدر منه ، كأن يثبت بأن الضرر حدث نتيجة لسبب أجنبي لا يد له فيه ، أو نتيجة لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو نتيجة

٣١- العكيلي ، شرح القانون التجاري الاردني ، ص ٢٤٨ . يونس ، المحل التجاري ، المرجع السابق ، ص١٤٥ . طه ، القانون التجاري ، المرجع السابق ، ص ٨٥٢

٣٢- تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني " كل اضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض "

٣٣- محرز ، حق المنافسة ، المرجع السابق ، ص٣٣٩ . حمدان ، الحماية العلامات التجارية ، المرجع السابق ، ص٨٣

خطأ المضرور نفسه[٣٤]، ويقع عبئ إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر على عاتق المدعي حتى تقبل دعواه ، مع ملاحظة أن إثبات رابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة تتصف بصعوبة كبيرة في إثباتها ، وخاصة في الحالات التي يكون فيها الخطأ محتملاً ، ولذلك فإن القضاء يتساهل في إثبات رابطة السببية في مثل هذه الحالات [٣٥].

٣٤- طعمه الشمري . أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي . مرجع سابق . ص ٦٦.

٣٥- طعمه الشمري . المرجع السابق . ص ٦٧.

المطلب الثاني:
دعوى المسؤولية التقصيرية
(دعوى التقليد)

يقصد بها الدعوى المدنية التي يحق لمالك براءة الاختراع إقامتها على أساس المسؤولية التقصيرية وهى دعوى الاعتداء على الحق في الاختراع استنادا الى المادة (٣٢/ ج) من قانون براءة الاختراع التي أعطت الحق لمالك براءة الاختراع بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل و ضرر لحقه جراء ارتكاب أي من الأفعال الي نصت عليها الفقرات (أ و ب) من هذه المادة ، ويطلق الفقه على هذه الدعوى بدعوى التقليد [٣٦] ، وهى دعوى مدينة بالتبعية أي انها تتبع الدعوى الجزائية ، لكونها ناشئة عن فعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون براءة الاختراع ، فأساس هذه الدعوى المدنية هو نص التجريم .كما يجوز إقامتها استقلال .

أولا :ـ شروط الدعوى المدنية (دعوى الاعتداء):

ان دعوى الاعتداء تستند إلى الفعل الضار ، المسؤولية التقصيرية ، وعليه فانه يشترط فيها :ـ

١. وجود مصلحه للمدعي في رفع الدعوى؛ حيث لا يقبل اي ادعاء أو طلب أو دفع ما لم يكن لصاحبه مصلحة مشروعة و محمية بموجب القانون .

وقد جعل المشرع الاردني في قانون براءات الاختراع صاحب المصلحة للشخص الذي منح شهادة براءة الاختراع وهو مالك الاختراع . المادة (١٣/ ب) " يحق لطالب التسجيل بعد منحه براءة الاختراع " والمادة (٣٢/ ج) نصت على انه " لمالك براءة

٣٦- خاطر ، المرجع السابق ، ص١٤٨

الاختراع " . وذلك بخلاف بعض التشريعات التي اعطت الحق لمالك الاختراع او المرخص له اجباري او اختياري او اي شخص مستفيد من الاختراع

وفي تقديري ان الشخص المستفيد من الاختراع كالمرخص له يحق له اقامة دعوى ضد المعتدي من خلال القواعد العامة اذ له مصلحة قانونية في دفع الضرر الذي لحق به عملا بالمادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، كما له الحق في إقامة الدعوى غير المباشرة وذلك بعد إنذار مالك الاختراع

٢. أن يكون الاختراع مسجلا في المملكة وحصول مالكها على شهادة براءة اختراع ، وذلك لان البراءة هى التي تعطى صاحبها الحق في التصرف فيها وباستغلالها ، ومنع الغير من الاعتداء عليها .

هل يملك المخترع الأجنبي أو صاحب الاختراع المسجل في دولة أخرى ان يطلب الحماية المدنية في المملكة إذا ما وقع على اختراع اعتداء من قبل الغير ؟

يمكن القول انه مع صراحة النص باشتراط ان يكون الاختراع مسجلا في المملكة ، فلا يملك صاحب الاختراع طلب الحماية المدنية في المملكة في حال وقوع اعتداء عليه ، ما لم يكن مسجلا فيها .

يرى جانب من الفقه ان اتفاقية تربس والتي أصبحت الأردن عضوا فيها ، نصت في المادة (٣) منها على إلزام الدول الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فإذا كان الأجنبي مسجلا اختراعه في دولة منضمة الى اتفاقية تربس وتطبق شرط المعاملة بالمثل ، فإنه يحق له المطالبة بالحماية المدنية في المملكة شريطة ان يقدم ما يثبت ذلك.

٣. أن يثبت الضرر الذي لحق بصاحب الحق

فلا يكفي أن يرتكب الفاعل فعلا ضارا بل لا بد من ان ينتج عن هذا الفعل ضررا بمالك الاختراع ، لان الضرر هو شرط أساسي لقيام المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض ، سواء كان الضرر الواقع مادي او معنوي ، محقق الوقوع وليس محتملا . ولكن الضرر الناشئ عن فعل يشكل جرما جزائيا من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع هو ضرر مفترض بحكم القانون ، فلا يكلف المدعي إثباته . كما ان المادة (٣٤) من ذات القانون جعلت عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى عليه بان كلفته بأن يثبت أن طريقة تصنيع منتجه المطابق لمنتج صاحب البراءة تختلف عن طريقة التصنيع المحمية بالبراءة ، وهذا ما يتفق مع ما نصت عليه المادة (٣٤) من اتفاقية تربس التي نقلت عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه .

٤ -العلاقة السببية :-

حتى تقوم المسؤولية المدنية لا بد من إثبات أن الضرر الواقع على مالك براءة الاختراع هو نتيجة طبيعة لفعل الفاعل (المدعى عليه)

فإذا توافرت شروط هذه الدعوى فإن المدعي يستحق التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء التعدي على اختراعه ، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية تربس في المادة (٤٥) بان للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدى عليه بان يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به ، وكذلك المشرع الأردني في المادة (١٣ و٣٢) من قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ .

والتعويض الذي يستحقه المدعي هو كل عطل و ضرر لحقه نتيجة التعدي على حقه وهو بذلك يشمل الخسارة اللاحقة ما تكبده المخترع من نفقات ومصاريف في سبيل

الوصول الى هذا الاختراع وكذلك الكسب الفائت ، كأن لا يستطيع ابرام عقود استغلال مع الغير نتيجة هذا الاعتداء او نقصان الدخل المتأتي من استغلاله

المبحث الثاني:
الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع

لقد عالجت اتفاقية تربس الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع، وأوجبت على جميع الدول الأعضاء فيها التزام بالنص عليها في تشريعاتها المتعلقة بحماية براءة الاختراع ، فقد نصت في المادة (٥٠) منها على انه " للسلطات القضائية صلاحية الامر صلاحية الامر باتخاذ تدابير مؤقته فورية وفعالة ، للحيلولة دون حدوث تعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ، لصون الادلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم "

و قد جاءت معالجة اتفاقية تربس للحماية الإجرائية بصورة عامة، بحيث تشمل كافة فئات الملكية

الفكرية ومنها براءة الاختراع فهي لم تعالج الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع بصورة خاصة ومستقلة عند معالجة كل فئة من فئات الملكية الفكرية، وإنما جاءت معالجتها للحماية الإجرائية في قسم واحد غير خاص بفئة من فئات الملكية الفكرية دون الآخرى مما يعني أن الحماية الإجرائية إن الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع وإن كانت نادرة الإعمال على أرض الواقع ولكنها حماية قانونية مقررة بموجب اتفاقية تربس.

وقد اخذ المشرع بما جاءت به اتفاقية تربس، ونص في المادة (٣٣) من قانون براءة الاختراع والاسرار التجارية لسنة ٢٠٠٠ على اجراءات تحفظية او وقائية ، تامر بها المحكمة بناء على طلب من مالك براءة الاختراع سواء كان عند إقامته دعواه المدنية او الجزائية او قبل اقامتها الا ان المشرع اشترط شروط معينة لهذه الاجراءات التحفظية .

ونرى ان اتفاقية تربس والقانون الاردني اخذ بهذه الاجراءات التحفظية لأهداف معينة ، يسعى من خلالها الى منح الحماية لمالك براءة الاختراع والمحافظة عليها ومنع الغير من الاعتداء عليها مما يعود بالنفع والفائدة على مالك البراءة وعلى المجتمع برمته ،

بالإضافة الى المحافظة على الادلة ذات الصلة بفعل التعدي واعطاء السلطات المختصة الصلاحية في منع أي اعتداء يقع على حقوق مالك براءة الاختراع .

وان كان المشرع عالج الاجراءات التحفظية في المادة (٣٣) من قانون براءة الاختراع والاسرار التجارية الا ان ذلك يعد تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد (٣١-٣٣) والمواد (١٤١ و ١٥٣-١٥٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ .

وبما ان الحماية الاجرائية لبراءة الاختراع تكون من خلال دعوى مستعجلة تقدم الى قاضي الامور المستعجلة ، لذلك سوف نسلط الضوء على شروطها واثارها على النحو الاتي :-

المطلب الأول:
شروط الدعوى المستعجلة

يتعين لرفع الدعوة المستعجلة توافر عدة شروط - وقد اختلف في الفقه في تلك الشروط فمنهم من يرى [٣٧] أن القضاء المستعجل ينظر الدعوى بتوافر شرطين وهما ركن الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ، والبعض الاخر يرى(٢) أن الشروط القضاء المستعجل هي ثلاثة: لاستعجال وأن يكون هناك طلب وقتي وعدم المساس بأصل الحق، وعلى الرغم من الاختلاف الفقهي في جانب الشروط الدعوى المستعجلة إلا أننا بصدد حماية خاصة بالاختراع لذالك لا بد من توافر شروط محددة لدعوى المستعجلة لحماية الاختراع .

وعلى الرغم من أن القوانين المقارنة لم تحدد وبشكل دقيق تلك الشروط إلا أننا نلاحظ أنها تشير اليها بشكل ضمني ، وباستعراض المادة (٣٣) من قانون براءة الاختراع والاسرار التجارية والتي نصت على انه " لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيه أن يطالب من المحكمة ما يلي ،على إن يكون الطلب مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة .لمالك البراءة الذي يدعى بالتعدي عليها أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا يثبت انه مالك البراءة وأن حقوقه قد حصل التعدي عليها وأن التعدي قد أصبح وشيك ومن المحتمل أن يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه ،وإذ لم يقم مالك البراءة ة دعواه خلال ثمانية

٣٧- انظر عباس العبودي : شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٠٩ ، ص٢٩٨

أيام من تاريخ إجابة المحكمة لكلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن ملغاة "

شروط الدعوى المستعجلة هي :ـ

١ -الاستعجال :- وهو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية ، وأن الخطر يولد الحاجة الملحة إلى حماية قضائية عاجلة، يتم بمقتضاها مفاداة وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها[٣٨]

ويتوافر الاستعجال متى كان هناك اعتداء على الاختراع باي صورة كان سواء كان بالتقليد او بالبيع او بالحيازة او باي فعل تعدي يشكل مخالفة للقانون ، ويظهر الاستعجال في طلب الحماية من عدم ضياع الادلة او تغير الحالة المطلوب اثباتها بمرور الزمن كوقف التعدي الصادر من الغير الذي يحرمه من استغلال اختراعه بصورة ملائمة وتحقق له منفعة ، فالاستمرار بالتعدي يؤدي الى خسارة تلحق بمالك براءة الاختراع [٣٩]

ويثور التساؤل التالي هل يملك القضاء سلطة تقديرية في بحث عنصر الاستعجال ؟ ام لا .

٣٨- أحمد عبد الكريم سلامة ، الإستعجال في المرافعات المدنية الدولية، من قانون المرافعات الى القانون الدولي الخاص (محاولة لنظرية عامة) ، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، دار النهضة العربية ، ص ١٢٥. محمد عبد اللطيف : القضاء المستعجل ، ط ٤ ، سنة ١٧٧ ، ص٢٩

٣٩- الفواعرة ، الحماية المدنية ، المرجع السابق ، ص١٤٥ .

اختلف الفقه في ذلك ، فذهب اتجاه الى ان القضاء يملك سلطة تقديرية في بحث توافر عنصر الاستعجال من عدمه لانها مسالة موضوعية [٤٠]. بينما يري جانب اخر من الفقه وبحق انه قد يحدث ان تكون المسالة مستعجلة بطبيعتها او بنص القانون ، حينئذ لا يملك القضاء البحث في مدى توافر عنصر الاستعجال [٤١]، كما اننا نجد ان نص المادة (٣٣) من قانون براءة الاختراع جعل الاستعجال في طلب الحماية الوقتيه متوافر بنص القانون عندما نص " لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها ..." اذا مجرد الادعاء بوجود تعدي يكفي لطلب الحماية الوقتيه .

٢- عدم المساس بأصل الحق ، نصت المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه(يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية ..)

ويقصد بذلك أن الطلبات التي تقدم إلى القضاء المستعجل وحتى تُقبل يجب أن تكون وقتية ، وأن لا يؤدي الفصل فيها الى المساس بأصل الحق . أي أن لا يكون لقراره تأثير في أصل الحق[٤٢] .

٤٠- كامل ، رمضان جمال ، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا ، مكتبة الالفي القانونية ، سنة ١٩٩٦، ص ١٤٧

٤١- خليل ، احمد ، طلبات وقف التنفيذ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة ١٩٩٦ ، ص ١٢٠ .

٤٢- وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، ط٣ ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١، ص ٧٢. محمد راتب، مرجع سابق، ص٣٦ .

ويقصد بأصل الحقوق التي يمنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس بها هو كل ما يتعلق بها وجوداً أو عدماً ، فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر في كياتها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون أو التي قصدها المتعاقدان، كما ليس له أن يغير في مراكز الخصوم القانونية، ومن ثم إذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ويقضي فيها بعدم الاختصاص كأن ترفع الدعوى بطلب تثبت ملكية عين، أو بطلب تقرير حق ارتفاق عليها، أو بطلب فسخ عقد أو صحته أو بطلانه أو بطلب منع تعرض[٤٣]

٣- وجود براءة الاختراع . حتى يستطيع صاحب الاختراع طلب الحماية الوقتيه من خلال الدعوى المستعجلة لا بد ان يكون قد سجل الاختراع لدى الجهة المختصة واحتصل على شهادة براة الاختراع ، وهذا مستفاد من نص المادة (٣٣) من قانون براءة الاختراع والتي نصت في مطلعها : لمالك البراءة المسجل في المملكة .... "

ويترتب على ذلك ان صاحب الاختراع اذا لم يقم بتسجيل اختراعه في المملكة ان يتمتع بالحماية الاجرائية او الوقائية حتى وان كان الاختراع مسجلا بالخارج ، كما يستفاد من هذا النص ان لا تكون الحماية قد سقطت ، فلا بد ان يكون صاحب الاختراع مالكا لهذا الاختراع وحاصل على براءة الاختراع ولم تسقط عند طلب الحماية الاجرائية الوقتية ، كما يستفاد من هذه المادة انها حصرت الحق في طلب منح الحماية الاجرائية الوقتية فقط لمالك براءة الاختراع ، وعليه يمتنع على أي شخص اخر طلب هذه الحماية حتى ولو كان يملك الحق في استغلال او استعمال براءة الاختراع

٤٣- محمد طلال الحمصي نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٨، دراسة مقارنة، دار البشير، عمان، ط١، لسنة ١٩٩٦، ص٣٠

٤ -تقديم ضمانات من جانب المستدعي او المدعي . اشترط القانون على المدعي مالك براءة الاختراع ان يرفق في دعواه المستعجلة ضمانات تكفل أي عطل وضرر قد يلحق بالمدعى عليه اذا تبين ان طالب الحماية غير محق في طلبه ، وذلك لخطورة هذه الحماية التي تعتبر قيدا على حقوق الغير ، وحماية لهم من أي تعسف من جانب طالب الحماية .

٥ -وهناك شرط اخر في حال اقامة دعوى الاستعجال استقلالا عن الدعوى المدنية أي قبل اقامتها ، عليه ان يرفع الدعوى خلال ثمانية ايام . بما ان هذه الدعوى المستعجلة تشكل قيدا على حقوق الغير ، وحتى لا يتعسف مدعي الحماية بحقه ، وانه جاد في طلب ، اشترط المشرع على التاجر المدعي اذا تقدم بطلب الحماية الوقتية ، قبل اقامة الدعوى المدنية في مواجهة المدعى عليه ، ان يرفع هذه الدعوى خلال ثمانية ايام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه تحت طائلة اعتبار الطلب وكافة الاجراءات التي تمت فيها ملغاة.

المطلب الثاني:
أنواع الإجراءات التحفظية والآثار المترتبة عليها

أشارت اتفاقية تربس في المواد من ٥١ الى ٦٠ إلى المتعلقة بالتعدي على العلامة التجارية الى تدابير تحفظية (حدودية) تقوم بها السلطات الوطنية (السلطات الجمركية) لمنع تهريب سلع تشكل تعديا على حقوق الملكية الفكرية ، الا ان المادة (٥١) من اتفاقية تربس أشارت وبشكل مباشر الى إمكانية تطبيق هذه التدابير على حقوق الملكية الاخرى ، وعليه فإنه يمكن تطبيقها على براءة الاختراع .

واذا كانت هذه الاتفاقية دعت الدول الموقعة عليها الى تبني هذه الإجراءات الحدودية ، الا ان بعض التشريعات كالمشرع اللبناني[٤٤] والمصري[٤٥] لم يتطرقا الى هذه التدابير .

والمشرع الأردني نص على عدد من التدابير او الإجراءات التحفظية في المادة (٣٣) من قانون براءة الاختراع ، في مواجهة التعدي الواقع على براءة الاختراع تختلف هذه الإجراءات باختلاف نوع السلعة ، ولكل منها اثر معين ويمكن إيجازها على النحو الآتي :-

أولا :ـ الحجز التحفظي :ـ

يعتبر الحجز التحفظي أهم إحدى وسائل الحماية القضائية الوقائية ، ويقصد بها إجراء وقائي مؤقت يهدف إلى وضع أموال المدين تحت تصرف القضاء لحين البت بالدعوى منعا للضرر .

ويختلف الحجز التحفظي الذي يوعه الدائن على أموال مدينة المنقولة وغير منقولة عن الحجز التحفظي الذي يوعه صاحب براءة الاختراع على السلع ، فالحجز الذي يوقعه

٤٤- قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠/ ٢٠٠٠

٤٥- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢/ ٢٠٠٢

الدائن يهدف من خلاله إلى استيفاء دينه ونظمه المشرع في المواد ١٤١ – ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ ، في حين إن الحجز الذي يوقعه صاحب براءة الاختراع يهدف الى ضبط المنتجات المقلدة او موضوع التعدي والتي تشكل اعتداء على حق المخترع أينما وجدت ، من اجل حماية مالك الاختراع ومنع الضرر او وقف استمراريته ، ومنع تدواله وضعه تحت يد المحكمة ، لحصول صاحب براءة الاختراع على تعويض ونضمه المشرع في ٣٣و٣٤ من قانون براءة الاختراع رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩

ثانيا :ـ وقف التعدي :ـ

عندما يكون هناك تعدي على حق المخترع في اختراع ، سواء كان التعدي ماديا او معنويا وقع فعلا او من المحتمل وقوعه على ان يكون هناك دلائل وامارات تؤكد وقوعه ، فأنه يحق لمالك براءة الاختراع من ان يطلب من المحكمة المختصة وقف هذا التعدي وعدم استمراريته لما فيه ضررا عليه

ثالثا :ـ المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي :ـ

ويهدف هذا الاجراء المحافظة على الأدلة التي تثبت وقوع الاعتداء على حق المخترع من الضياع او التلف وذلك من خلال ضبط الاشياء التي تشكل اعتداء على حق المخترع من مواد ومعدات والآلات المستخدمة في تقليد الاختراع

رابعا :ـ مصادرة الأشياء المقلدة :ـ

يعد هذا الإجراء إجراء لاحق للإجراءات التحفظية وتلجأ ليه المحكمة بعد أن يثبت لها صحة دعوى المدعي ان تحكم بجانب التعويض مصادرة الأشياء المقلدة محل الاعتداء من منتجات او بضائع او أدوات او الآلات ، وغير ذلك مما يشكل اعتداء على مالك الاختراع

النتائج :ـ

وقد توصلت من خلال دراستي الى النتائج التالية :ـ

١ -ان اتفاقية تربس رسمت الخطوط العامة للحماية القانونية ، دون ان تضع أحكاما تفصيلية تاركة الأمر للقوانين الداخلية ، الا انها في بعض الأحيان أشارت الى التعويض بان يكون مناسبا ، وحبذا لو ذكرت كلمة التعويض دون عبارة مناسبا او ذكرت التعويض العادل لان عبارة مناسبا كلمة غير دقيقة ، وتثير بعض اللبس وخصوصا عند تقدير التعويض .

٢ -لقد جاء قانون براءات الاختراع الأردني قاصرا في منح الحماية المدنية للمخترع او لصاحب الحق في تعرض الاختراع للاعتداء من الغير .

٣- ان قانون براءة الاختراع وفر الحماية المدنية للاختراع الذي تم تسجليه ، ومنح مالك شهادة براءة اختراع ، وهذا يتناقض مع القواعد العامة في رفع الدعوى ، حيث يحق لكل شخص له مصلحة بان يرفع دعوى للمطالبة بالحماية المدنية .

٤- ان القانون وفر الحماية لاختراع المسجل ، ولم يمنح الاختراع خلال فترة التسجيل أي حماية مدنية، وانما منحه حماية وقتية تتمثل في اتخاذ إجراءات لاثبات التعدي فقط دون الحق في المطالبة بالتعويض .

٥ -جاء قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية بحماية اوسع واشمل من قانون براءات الاختراع ، حيث منح الحماية للاختراع المسجل او غير مسجل ، واعطى الحق في اقامة الدعوى لشخص المتضرر .

٦ -راينا ان دعوى المناسفة غير المشروعة تعطي لصاحب الاختراع حماية اوفر ، وان اساسها القانوني هو القانون .

التوصيات :ـ

فاننا نجد بان الحماية الفعالة لحقوق اصحاب الحق في براءات الاختراع الفكرية تتطلب:

١. اعادة النظر في المادة (١٣/ ب/ ٢) من قانون براءات الاختراع الاردني ، بحيث تمنح الحق في الحماية المدنية لكل شخص متضرر يستفيد من الاختراع بطريقة مشروعة ، وانه يستحق الحماية القانونية من تاريخ تقديم طلب التسجيل بغض النظر عن صدور قرار بمنحه ام لا .

٢. إعادة النظر في المادة (٣٢/ ج) من قانون براءة الاختراع التي تعطي الحق في اقامة الدعوى لمالك الاختراع ، وإنما لكل متضرر المطالبة بالتعويض .

٣. كذلك إعادة النظر في المادة (٣٣/ أ) من القانون ، والتي تعطي الحق في طلب الإجراءات التحفظية لمالك الاختراع ، بحيث يحق لكل شخص متضرر من رفع دعوى مستعجلة للمطالبة بأية إجراءات تحفظية لحماية الاختراع .

٤. كذلك النص على السماح بتقديم كفالة عدلية تقررها المحكمة وعدم الاكتفاء بالكفالة المصرفية او المالية .

٥. وجود نصوص قانونية تحمي حقوق الملكية الفكرية بشكل واضح إضافة إلى وجود قوانين إجراءات واثبات خاصة بحقوق الملكية الفكرية تحقق حماية فعالة، وان تطبيق قوانين الإجراءات والإثبات العامة تطيل أمد التقاضي من ناحية ولا تتناسب مع طبيعة حقوق الملكية التي تتطلب سرعة الفصل وتنطوي في اغلب الأحيان على أمور فنية.

٦. وجود محكمة متخصصة او قضاة متخصصين في نظر قضايا الملكية الفكرية.

الهوامش والمراجع:-

١- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي الازاربطة ، لسنة ٢٠٠٨ .

٢- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية - الملكية الصناعية – دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي ، مطلعة دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الثانية لسنة ٢٠١٠.

٣- قانون براءة الاختراع وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ ، المنشور على الصفحة (٤٢٥٦) من الجريدة الرسمية رقم (٤٣٨٩) تاريخ ١/ ١١/ ١٩٩٩.

٤- خالد نايف الفواعرة ، الحماية المدنية لبراءة الاختراع ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت لسنة ٢٠١٠-٢٠١١.

٥- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ المنشور على الصفحة (١٣١٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٢٣) تاريخ ٢/ ٤/ ٢٠٠٠

٦- زينة غانم الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دار ومكتبة حامد ، عمان ، لسنة ٢٠٠٢ .

٧- ماهر فوزي حمدان، حماية العلامة التجارية ، دراسة مقارنة ، مطبعة الجامعة الأردنية ، سنة ١٩٩٩ . مصطفى كمال طه، القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، بيروت سنة ١٩٧٥ .

٨- مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة القضائية 67 ، رقم100 .

٩- اكثم امين الخولي، الوسيط في القانون التجاري ، الاموال التجارية ، مطبعة النهضة ، مصر ، الطبعة الاولى ، الجزء الثالث، سنة ١٩٦٤ .

١٠- كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ٢٠١٠.

١١-عوض احمد الزعبي ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢٠١٣ .

١٢-عماد الدين سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطلعة الاولى ، سنة ٢٠١٢ .

١٣- العريني، محمد فريد ومحمدين، جلال وفاء :القانون التجاري . الجزء الاول، الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري دون ط .الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية . 1998 .

١٤-علي يونس ، المحل التجاري ، منشورات دار الفكر العربي ، سنة١٩٧٧ ،

١٥- احمد عبد الرحيم الحياري ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون المدني ، والاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ، سنة ٢٠٠٦ .

١٦-احمد ،محرز الحق في المنافسة المشروعة في مجالات الاقتصاد التجاري ، دار النهضة ، سنة ١٩٩٤ .

١٧-محمد سامي فوزي. شرح القانون التجاري دراسة مقارنة . الطبعة الأولى . الأردن . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . (١٩٩٧) .

١٨-حكم محكمة النقض المصرية . الطعن رقم ٥٠٥ . مدني . بتاريخ ٢٥ يونيه ١٩٥٩م .

١٩- حكم محكمة الاستئناف (دائرة التمييز) . طعن رقم ١٥١-١٩٨٢. تجاري . جلسة ٩-٢-١٩٨٢م . مجلة القضاء والقانون . س١١ ع ٣شوال ١٤٠٦هـ .يونيو ١٩٨٦م .

٢٠-عباس العبودي : شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٠٩ .

٢١-أحمد عبد الكريم سلامة ، الإستعجال في المرافعات المدنية الدولية، من قانون المرافعات الى القانون الدولي الخاص (محاولة لنظرية عامة) ، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، دار النهضة العربية .

٢٢-محمد عبد اللطيف : القضاء المستعجل ، ط ٤ ، سنة ١٧٧ .

٢٣-كامل ، رمضان جمال ، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا ، مكتبة الالفي القانونية ، سنة ١٩٩٦ .

٢٤-خليل ، احمد ، طلبات وقف التنفيذ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٦ .

٢٥-محمد طلال الحمصي نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٨، دراسة مقارنة، دار البشير، عمان، ط١، لسنة ١٩٩٦ .

٢٦-قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠/ ٢٠٠٠

٢٧-قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢/ ٢٠٠٢

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة :- ١٣١٥

مشكلة البحث :- ١٣١٧

منهجية البحث:- ١٣١٨

هيكلية البحث :- ١٣١٨

المبحث الأول: الحماية الموضوعية لبراءة الاختراع ١٣١٩

المطلب الأول: الدعوى المنافسة غير المشروعة ١٣٢١

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية التقصيرية (دعوى التقليد) ١٣٣٣

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لبراءة الاختراع ١٣٣٧

المطلب الأول: شروط الدعوى المستعجلة ١٣٣٩

المطلب الثاني: أنواع الإجراءات التحفظية والآثار المترتبة عليها ١٣٤٤

النتائج :- ١٣٤٦

التوصيات :- ١٣٤٧

الهوامش والمراجع:- ١٣٤٨

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٣٥١